مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

هبة المال المغصوب " دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي"

Gift of usurped property a comparative legal study in Islamic jurisprudence

بحث مشترك مقدم من قبل
الأستاذ الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري / جامعة كربلاء/ كلية القانون
heyder.hosin@uokerbala.edu.iq
المدرس المساعد هاجر عامر مرود الجبوري / كلية علوم الأغذية / جامعة القاسم الخضراء
hajeramir@uoqasim.edu.iq

الخلاصة :
ان الاسلام منح الحرية للأنسان ليتصرف بجزء من امواله او بكل امواله عن طريق الهبة . وتعتبر الهبة من العقود المشروعة في القوانين الوضعية فقد اولتها القوانين الوضعية اهمية وتم ادراجها في التقنين المدني في بعض الدول كالعراق ومصر وفرنسا ، في حين تم ادراجها في دول اخرى في قانون الاسرة كما هو الحال في الجزائر .ولكنه في الوقت ذاته تم التشديد على هبة المال المغصوب بأي شكل من الاشكال لأنه يؤثر على استقرار المعاملات في الحياة العملية وفيه انتهاك لحرمة اموال الانسان ولذلك فأن التشريعات الوضعية وكذلك الفقه الاسلامي وضع عدة شروط في الهبة وفي شخص الواهب يجب ان تتوفر لكي تتم الهبة وذلك من اجل الحد من هبة المال المغصوب .

الكلمات المفتاحية: الهبة، المال المغصوب، التبرع، الغصب، المال الموهوب

Abstract

abstracts: Islam has given people the freedom to dispose of part or all of their money through donations. Donations are considered legitimate contracts in positive laws. Positive laws have given them importance and they have been included in the civil code in some countries, such as Iraq, Egypt, and France. In other countries, they have been included in family law, as is the case in In Algeria. But at the same time, emphasis was placed on the gift of usurped money in any form because it affects the stability of transactions in practical life and violates the sanctity of human money. Therefore, positive legislation as well as Islamic jurisprudence set several conditions for the gift and for the person of the donor that must be met in order for the gift to be completed, in order to limit the gift of usurped money.

Keywords: gift, usurped money, donation, usurpation.

المقدمة

تعَدُّ الهبة من العقود التي حظيت بعناية خاصة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، إذ إنها وسيلة لتحقيق التعاون والإحسان وبث روح التكافل بين الناس، وقد وردت النصوص الشرعية حاثةً عليها لما لها من أثر إيجابي في تعزيز الروابط الاجتماعية وتقوية أواصر المحبة بين الأفراد. غير أن هذه المشروعية مقيدة بضرورة أن يكون المال الموهوب مملوكًا ملكًا صحيحًا للواهب، إذ لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيما لا يملك، لأن ذلك يُعد تعديًا على حقوق الغير وإضرارًا بمصالحهم. ومن هنا تبرز إشكالية هبة المال المغصوب التي تثير العديد من التساؤلات الشرعية والقانونية المعاصرة.وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جانبًا عمليًا خطيرًا من جوانب المعاملات اليومية، إذ تتعدد الوقائع التي قد يُقدِم فيها بعض الأشخاص على هبة أموال أو عقارات لا يملكونها ملكًا صحيحًا، سواء عن قصد أو عن جهل، الأمر الذي يؤدي إلى نزاعات قضائية معقدة تهدد استقرار المعاملات. وتزداد أهمية هذه الدراسة في ضوء التطورات الاقتصادية الحديثة واتساع نطاق الأموال محل التعامل، بما فيها الأموال الرقمية التي قد تكون عرضة للغصب أو التلاعب. ومن هنا تأتي الحاجة إلى بحثٍ علمي يوضح موقف الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية المقارنة من هذه القضية.

أما أسباب اختيار الموضوع فتعود إلى ما يلي:

1- ندرة الدراسات التي تناولت هبة المال المغصوب بشكل مفصل يجمع بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

2- حاجة الواقع العملي في المحاكم إلى أُطر قانونية وشرعية واضحة تحدد مصير مثل هذه التصرفات.

3- ارتباط الموضوع بحقوق الملكية وحمايتها من الاعتداء، وهو ما يجعله موضوعًا حيويًا يمس صالح الأفراد واستقرار المجتمع.

وتتلخص إشكالية البحث في مجموعة من التساؤلات المركزية:

ما الحكم الشرعي والقانوني لهبة المال المغصوب؟

هل تنتقل الملكية إلى الموهوب له في حال كان المال مغصوبًا؟

ما أثر علم أو جهل الموهوب له بحقيقة المال الموهوب؟

- كيف عالج الفقه الإسلامي هذه الإشكالية؟ وما هو موقف القوانين الوضعية، وبخاصة القانون المدني العراقي، والمصري، والجزائري؟

أما عن منهجية البحث، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالموضوع، ومقارنتها بأحكام القوانين المدنية، مع التركيز على التطبيقات العملية التي تُظهر أوجه الاتفاق أو الاختلاف بينهما، بغية الوصول إلى نتائج علمية دقيقة تسهم في معالجة الإشكاليات القائمة.

اما خطة البحث فقد أرتأينا تقسيم البحث الى مطلبين نتكلم في الاول الاطار المفاهيمي لهبة المال المغصوب ، وفي المطلب الثاني نخصصه لاحكام هبة المال المغصوب .

المطلب الاول/ الاطار المفاهيمي لهبة المال المغصوب

للوقوف على تعريف هبة المال المغصوب الذي يعد مدار بحثنا بشيء من التفصيل وبيان الاساس الشرعي والقانوني الذي تستند عليه لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين . تعريف هبة المال المغصوب عنواناً للفرع الاول . والاساس الشرعي والقانوني لها عنوانا للفرع الثاني .

الفرع الاول/ تعريف هبة المال المغصوب

يقتضي المقام تعريف الهبة في اللغة ابتداء للوصول الى بين معناها في الاصطلاح الشرعي والقانوني ومن خلال تقسيم هذا الفرع الى الفقرات الثلاثة الاتية :

اولا : الهبة في اللغة

تطلق الهبة في اللغة على العطية الخالية من الاعواض والاغراض ، فاذا كثرت سمي صاحبها واهاباً (1) .

قوله تعالى في كتابه المقدس · (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ) (2)وقوله ايضاً (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ) (3) وقوله ايضاً (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا) (4)

تقول وهبت الشي اهبه هبة وموهوبا قيل الهبة من هبوب الرياح لما في ذلك من العطاء (5) .

ثانياً : الهبة في الاصطلاح الشرعي

عرفت الهبة اصطلاحاً بأنها : "تمليك العين من غير عوض" (6) . وقيدها الحنفية بالتمليك في الحال (7) . والمالكية بكونها ذات منفعة لوجه المعطي (8) . ونلاحظ من خلال التعريفات في اعلاه ان الفقهاء متفقين على ان مفهوم الهبة بأنها الهبة التي يقصد منها الواهب الثواب (9). ويتفق الفقهاء جمعياً على مفهوم هبة الثواب بأنها الهبة التي يقصد منها الواهب الثواب(10) .

ومن خلال التعريفات المتقدم ذكرها تظهر عدة قيود للهبة هي :

1-التمليك :وفيه اخراج المال من ملك الواهب وادخاله في ملك الموهوب له.

2- التقييد بالعين : ليحرج ما كان تمليكاً للمنفعة كالاجارة والعارية منها.

3- قيد من غير عوض : ليخرج التصرف الذي بعوض من الهبة كالبيع .

ثالثاً: الهبة في الاصطلاح القانوني

لقد عرفت المادة (601) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل الهبة بأنها " تمليك مال لأخر بلا عوض " (11) ونفهم من خلال هذا النص بأنه يجوز للواهب ان يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامه على انجاز الشرط كأن يشترط على الموهوب له ان يكمل دراسته او يتوظف او اي شرط مشروع يضعه الواهب . اما القانون المصري فقد عرفها ايضاً في القانون المدني على انها " عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض ويجوز للواهب ان يتجرد عن نية التبرع ان يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين" (12) وكذلك عرفها المشرع الجزائري في قانون الاسرة بانها " الهبة تمليك بلا عوض" (13)

فعقد الهبة من العقود التي تقع بين الاحياء في الحياة فلا تصح الهبة للشخص متوفي .ولقيام هذا العقد يجب تطابق الايجاب والقبول بين الواهب والموهوب له حال حياتهما ويتم ذلك بالتزام الواهب بنقل الملكية او جزء منها شرط ان يكون مباحا الى الموهوب لـه ، وينتج عن ذلك افتقار للواهب واثراء الموهوب له وهذا مما يظهر نية التبرع لدى الواهب . وبخلاف ذلك نجد ان المشرع المصري ينص صراحة على نية التبرع(14). ولكل ما تقدم في اعلاه يمكننا اعطاء تعريف هبة المال المغصوب بانه اخذ مال متقوم بغير اذن مالكه على وجه يزيل يده منه وذلك عن طريق الهبة .

الفرع الثاني/ الاساس الشرعي والقانوني للهبة

تعد الهبة من ابواب الخير والبر والاحسان ، فهي سبيل من الترابط والتألف الاجتماعي والمحبة بين افراد المجتمع . لذا حثت الشريعة الاسلامية عليها ورغبت فيها وهذا الامر يتطلب بيان الادلة التي اعتمدت في اباحة الهبة وجوازها بيان مشروعيتها في الفقه الاسلامي والقانوني . من خلال تقسيم هذا الفرع الى الفقرتين التاليتين نجعل الفقرة الاولى للأساس الشرعي والفقرة الثانية للأساس القانوني وكما يأتي :

الفقرة الاولى : الاساس الشرعي

1 القران الكريم : ان مشروعية الهبة في القران الكريم تدل عليها أيات كثيرة . منها ما جاء في قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (15)، ووجه الدلالة ان هبة المراة صداقها لزوجها بكرا كانت او تيبا(16) .

2- **السنة النبوية الشريفة** : وردت في احاديث نبوية شريفة تدل على مشروعية الهبة ومنها على سبيل الذكر ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم " يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة "(17).

ووجه الدلالة انه لا يجوز للجارة ان تمنع جارتها من الهدية ولو بالموجود عندها حتى لو قل . وكذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم :" **الواهب أحق بهبته مالم يثبت منها** "ولا نها من باب الاحسان واكتساب سبب التوود بين الاخوان وكل ذلك مندوب اليه بعد الايمان .

واليه اشار الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله "تهادوا تحابوا" (18) .اي ان الهدايا والهبات تورث الالفة والمحبة بين الانسان وهو ما يسهم في تقوية العلاقات والروابط الاجتماعية فضلاً عن كونها سنة نبوية شريفة عظيمة الاثر في نفوس الناس

3 **الأجماع :** لقد انعقد الاجماع على مشروعية الهبة وعلى رأسهم الصحابة الذين اقروا بالهبة وعملوا بها وتبعهم في ذلك الخلف (19)

ثانياً: الأساس القانوني

لقد نظمت الهبة في القانون المدني العراقي ، وكان الدافع وراء ذلك هو كونها من المواضيع التي تستمد احكامها من الشريعة الأسلامية . كما ان الهبة من افعال الخير والبر والأحسان ، فالاشخاص الذين يهبون اموالهم واشياءهم ابتغاء الأجر والثواب من الله وكذلك ابتغاء المحبة والمودة من الطرف الأخر، فهم يقدمون على التبرعات وفعل الخير. ولخطورة الهبة واثارها المتعدية واتصالها بالعقار فكان الأصح والأنسب ان يصار الى توثيقها واشهارها ،فملكية العقار وانتقاله بين الأشخاص لا يصح الا بالتسجيل والاشهار في الدائرة المختصة وفي العراق فأن الدائرة المختصة هي دائرة التسجيل العقاري . وغير ذلك في المنقول لا تتم الأ بالقبض وانتقال المنقول الى الموهوب له (20) . وهو ما نفهمه من المادة (2\3) من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 التي تنص على انه **" لا ينعقد التصرف العقاري الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري "** (21) وفي المادة الرابعة من القانون نفسه التي جاء فيها **" لا يجوز اجراء التصرفات العقارية على الحقوق التي صدر بها حكم قضائي حائز درجة البتات او قرار قضائي لـه قوة الحكم القضائي الا بعد تسجيل تلك الحقوق في السجل العقاري "**

وتأكيداً لما سبق نصت المادة (602) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 على انه **" اذا كان الموهوب عقارا وجب لأنعقاد الهبة ان تسجل في الدائرة المختصة" (22).**

المطلب الثاني/ احكام هبة المال المغصوب

تختلف احكام هبة المال المغصوب بين هبته للغاصب او لغيره . ولبيان هذه الاحكام ، سنقسم هذا المطلب الى فرعين . نبين في الفرع الاول هبة المال المغصوب للغاصب . ونحدد في الفرع الثاني هبة المغصوب لغير الغاصب .

الفرع الاول/ هبة المال المغصوب للغاصب

اتفق الفقهاء على انه يجوز للغاصب هبة المغصوب الى الغاصب ، لان العين المغصوبة ما زالت على ملك المغصوب منه ، وله مطلق التصرف فيها. الا انه ينبغي توافر عدة شروط لهبة المغصوب للغاصب . ويمكن تبيانها من خلال تقسيم الفرع الى فقرات الثلاث الاتية :

اولاً : ان يكون الواهب اهلا للتبرع

يجب ان يكون الواهب اهلا للتبرع ، وذلك لان هبة المغصوب تبرع ، فلا يملكها الا من كان يملك اهلية التبرع وتتحقق اهلية التبرع بان يكون الواهب بالغاً حراً رشيداً، وان سن الرشد في القانون العراقي هي ثماني عشرة سنة(23)، فاذا بلغ الانسان هذا السن عاقلا رشيداً ولم يكن محكوم عليه باستمرار الولاية او الوصاية لسفه او غفلة او عته او جنون فله التصرف بجميع امواله بالطريقة التي يراها صحيحة لأنه يصبح كامل الاهلية.(24)فيستطيع ان يمارس جميع العقود النافعة نفعاً محضاً والضارة ضرراً محضاً والدائرة بين النفع والضرر وعليه فلا تصح هبة المغصوب من الصبي و المجنون ، لانهما ليسا من اهل التبرع ،ولكونه ضررا محضا ، لا يقابلهما نفع دنيوي ، ولا يملكهما الصبي والمجنون كالطلاق والعتاق (25) وكذلك الاب لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض ، لان المتبرع بمال الصغير يعتبر من الاعمال الضارة ضررا محضا .والهبة بشرط العوض تقع تبرعا ابتداء ثم تصير بيعاً في الانهاء ، بدليل انها تفيد الملك قبل القبض ، ولو وقعت من حين وجودها بيعا لما توقف الملك فيها على القبض ، لان البيع يفيد الملك بنفسه ، دل انها وقعت تبرعا ابتداء، وهؤلاء لا يملكون التبرع ، فلم تصح الهبة حين وجودها ، فلا يتصور ان تصير بيعا بعد ذلك .

وعلى هذا الاساس لا تصح هبة المغصوب للغاصب من الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه فكل هبة مغصوب للغاصب تصدر من احد هؤلاء تكون باطلة ولا تلحقها الا الاجازة ، وكذلك الصبي المميز غير اهل لان يهب ، فهو لا يملك اهلية التبرع اصلاً، وان كان يملك اهلية التعاقد في الحدود التي رسمها القانون(26) .والهبة التي تصدر من الصبي غيرالمميز باطلة فلا ترد عليها الاجازة من

الولي او الوصي غير ان قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980استثنى من ذلك التبرع لاداء واجب انساني او عائلي (27) وبموافقة مديرية رعاية القاصرين (28) .اما السفيه(29) فقد اختلف الفقهاء في حكم هبة المغصوب من للغاصب على رأيين :
الراي الاول: ويمثله الأحناف ، حيث ذهبوا الى القول بصحة تصرفات السفيه وبالتالي صحة هبة المغصوب منه ، وذلك لأنه عاقل فلا يجوز الحجر عليه (30) .
الراي الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية الى القول بان تصرفات المحجور عليه للسفه لا تنفذ وانه غير صحيح وجاء في كتابهم " ..... انما حجر القاضي على السفيه لئلا يبذر ماله فلو جاز وقفه لأرضه لم يكن للحجر معنى "
وهو الراي الراجح (31) . لقوة الادلة التي سأقولها في هذا الصدد ، فالحجر على السفيه كان لحكمة هي عدم تضييع امواله ، والسفيه لا يحسن التصرف في ماله . فلوترك بدون حجر عليه لضيع ماله ، فكان الحجر عليه مصلحة له (32). وفي القانون المدني اجاز المشرع العراقي على سبيل الاستثناء الوصية الصادرة من السفيه وذوي الغفلة المحجورين بحدود ثلث المال ، حيث نصت المادة (2\109) من القانون المدني العراقي **" تصح وصايا السفيه بحدود ثلث ماله "**
الا ان صياغة المشرع المصري في المادة (116) من القانون المدني المصري ادق من صياغة المشرع العراقي ، باضافة الوقف بقولها **" يكون تصرف المحجور عليه لسفه او غفلة ب الوقف او الوصية صحيحا متى اذنته المحكمة في ذلك "**
اي ان الأمر متوقف على اذن محكمة الاحوال الشخصية بتحقيق مصلحة السفيه وذوي الغفلة بحفظ امواله لشخصه(33).

ثانياً: ان يكون الواهب مختارا

اختلف الفقهاء في هذا الشرط وانقسموا الى ثلاثة اراء :
الراي الاول : ذهب الاحناف وبعض المالكية بان الاكراه على هبة المغصوب للغاصب يوجب فسادها ، والفساد لعدم الرضا، فكان الرضا شرط الصحة ، لا شرط للحكم وانعدام شرط الصحة لا يوجب انعدام الحكم ولكنه يصح اذا اجازه . ولان ركن الهبة هو المبادلة صدر مطلقا من اهل الهبة في محل وهو مال مملوك للواهب فيفيد الملك عند التسليم (34).
الراي الثاني :ذهب زفر من الحنفية وجمهور المالكية الى القول بصحة انعقاد هبة المغصوب للغاصب من المكره لكنها لا تكون لازمة الا اذا اجازها المكره فهو بالخيار بين الاجازة والفسخ وذلك قياس على بيع الفضولي (35) .
الراي الثالث : ذهب بعض الحنفية والشافعية الى القول بان الاكراه على هبة المغصوب للغاصب لا يصح، لان الاكراه لا ينافي التكليف فيمنع هبة المغصوب للغاصب (36).
ولعل الراي الراجح هو القول ببطلان هبة المغصوب للغاصب بالاكراه ،وذلك لان الاكراه يعدم الاختيار وبالتالي يؤدي الى انعدام هبة المال المغصوب . وهذا ما ذهب اليه القانون المدني العراقي من الاكراه يفسد رضا الواهب ويجعل الهبة موقوفة على اجازته ، واكثر ما يكون الاكراه في الهبة عن طريق التأثير في نفس الواهب بنفوذ ادبي يكون للموهوب عليه فيؤثر في ارادته ويحمله على التجرد من ماله لمصلحته(37).كأن يهب الزوج لزوجته (38).

الفرع الثاني/ هبة المغصوب لغير الغاصب

اما فيما يتعلق بهبة المغصوب لغير الغاصب فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الى القول بانه يجوز هبة المغصوب لغير الغاصب بتوافر شروط معينة ، يمكن اجمالها من خلال تقسيم هذا الفرع الى الفقرات الاتية :
اولا : ان يكون الموهوب له قادرا على انتزاعه
اي ان الموهوب له يجب ان يكون قادراً على انتزاع العين الموهوبة من غاصبها اما اذا كان الموهوب له عاجزا عن انتزاعها فلا تصح الهبة ، لان الهبة تمليك في الحال و العجز عن التسليم ينافي ذلك (39).
ثانيا : قبض العين الموهوبة : لان الهبة عقد يفتقر الى القبض فلم يصح لغير قادر على انتزاعه من الغاصب كالبيع وليس لغير الغاصب القبض الا بأذن الواهب . فأن وكل المالك الغاصب في تقبيضه صح ، ولو كان وكل الموهوب له الغاصب فيقبض ما في يده في نفسه وقيل صح اذا مضت مدة يتأتى فيها القبض برء الغاصب من الضمان (40).
وفي القانون المدني العراقي نصت المادة (606) على انه :**" اذا وهب احد ماله لمن كان هذا المال في يده اعتبرت الهبة مقبوضة دون حاجة الى قبض اخر "** وذات الحكم مقرر في القانون المدني المصري في المادة (493)(41).

ثالثا: اهلية تملك الموهوب له

لا بد من توافر اهلية التملك للموهوب له ، فلا يصح هبة المغصوب للحيوان ، والجماد ، وما شابه ذلك مما هو ليس اهل للتملك . وتصح هبة المغصوب للمحجور عليه والذي يقبل عنه وليه ، فان لم يكن له ولي قبل عنه الحاكم (42).

رابعا: ان يكون الموهوب له موجودا :

ينبغي ان يكون الموهوب له موجودا وجودا حقيقا وقت الهبة ، فأن كان الموهوب له موجود وجودا حكميا كالجنين في بطن امه فلا تصح هبة المغصوب،لأن القبول ركن من اركان الهبة ولا يتصور القبول من المعدوم (43). ويوافق القانون المدني ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في انه يجب ان يكون الموهوب له موجود حقيقة ، فلا يكفي ان يكون موجود حكما كالجنين في بطن أمه ، فالهبة للحمل المستكن باطلة ، لان هبة المغصوب ايجاب وقبول والجنين لا يقدر على القبول وليس له ولي يقبل عنه

خامسا: ان يكون الموهوب مما يقبل النقل شرعا

يجب ان يكون المال المغصوب الموهوب يقبل النقل من ملك لملك اخر شرعا . هذا اذا قبل النقل بجميع اوجه النقل الشرعية ، بل ولو قبله بالجملة اي ببعض الوجوه ، كجلد الاضحية وكلب الصيد . وان لم يقبلا النقل بالبيع لكنهما يقبلناه بالتبرع الذي هو اعم من الهبة .

سادسا: ان يكون الموهوب مالا متقوما

فلا تصح هبة مغصوب ما ليس مال اصلا كالحر والميتة والدم ولحم الخنزير (44)،وفي القانون المدني العراقي نصت المادة(61) في الفقرة الاولى على انه " كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية " فكل ما يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون لا يصح ان يكون محلا للحقوق المالية وهبة المغصوب من هذه الحقوق (45).

الخاتمة

بعد أن أتممنا دراسة موضوع هبة المال المغصوب، يمكن القول إن هذا الموضوع يمثل إحدى القضايا الدقيقة التي تتقاطع فيها الجوانب الشرعية والقانونية والاجتماعية. فقد بينت الدراسة أن الهبة في أصلها عقد مشروع، بل ومندوب إليه شرعًا، لما يترتب عليه من نشر المودة والإحسان، غير أن هذه المشروعية تبقى مقيدة بشرط جوهري، وهو أن يكون المال الموهوب مملوكًا للواهب ملكًا صحيحًا. فإذا تخلف هذا الشرط، كما في حالة المال المغصوب، فقدت الهبة مشروعيتها وباتت سببًا للظلم والاعتداء على حقوق الغير

اولا: النتائج

1- أن الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة يتفق على بطلان التصرفات التي ترد على مال الغير من غير إذنه، وأن هبة المال المغصوب لا تصح لأنها تقوم على التمليك، والواهب لا يملك ما يملكه غيره. كما شددت القوانين المدنية، مثل القانون المدني العراقي والمصري والجزائري، على ذات المبدأ، فنصت على أن التصرف في مال الغير يعد باطلًا ولا يترتب عليه أثر قانوني، وذلك حمايةً للملكية وصونًا للحقوق

2- الهبة عقد مشروع في أصله، لكنه مقيد بملكية الواهب للمال الموهوب، وإلا كان باطلا

3- هبة المال المغصوب لا تنقل الملكية، ويُعامل الموهوب له العالِم بالحال معاملة الغاصب، في حين يتحمل الواهب ضمان المال إذا كان الموهوب له جاهلًا بحقيقته

4- الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية يلتقيان في مبدأ بطلان التصرفات التي ترد على مال مغصوب أو مسروق.

5- اهلية الواهب والموهوب له، وتمام شروط الرضا والقبض، من الأركان الجوهرية لصحة الهبة

6- المال المغصوب لا يجوز هبته، وأي تصرف من هذا القبيل يعد اعتداءً على حقوق الغير، ويترتب عليه بطلان العقد

7- إن دراسة هبة المال المغصوب تسهم في سد فجوة معرفية وتشريعية مهمة، وتبرز الحاجة إلى الموازنة بين الأحكام الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر، بما يحقق العدالة ويحمي الحقوق ويعزز الثقة في المعاملات بين الأفراد.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة نشر الوعي الشرعي والقانوني بخطورة التصرف في الأموال المغصوبة، وتوضيح الآثار المترتبة عليها.

2- دعوة المشرّع العراقي والعربي إلى وضع نصوص خاصة تنظم أحكام الهبة المتعلقة بالأموال الرقمية الحديثة (كالبتكوين والريبل وغيرها)، نظرًا لشيوع التعامل بها واحتمال تعرضها للغصب أو التلاعب

3- التأكيد على أهمية توثيق الهبات المتعلقة بالعقارات والمنقولات الكبيرة، ضمانًا لاستقرار المعاملات وحماية للحقوق

4- تعزيز التعاون بين الدراسات الفقهية والقانونية لإيجاد حلول عملية تعالج الإشكاليات المستجدة في ضوء تطور أنماط الملكية الحديثة

الهوامش :

1 ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، بلا سنة ،ج2، ص 102.
2-سورة الانبياء ، الاية،72
3- سورة الشورى ، الاية 49.
4- سورة مريم ، الاية 5.
5- جمال محمد عيسى الاشقر، احكام الدين في الفقه الاسلامي ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، مصر ، 2007،ص 292
6- محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق ، ج4 ، ص221 ..
7- الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ج6، ، ص116.
8- محمد بن محمد الحطاب ، مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، 1992 ، ج6، ص 130 .
9- عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق ، المطبعة الاميرية ، الاسكندرية ، مصر ، 1313،ج5، ص 101.
10 – ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1415، بلا سنة، ج6 ، ص 67.
11- ينظر المواد من 601 الى 611 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
12- المادة 486 من القانون المدني المصري رقم 131 سنة 1948 المنشور بمجلة الوقائع المصرية العدد 108 الصادر في 9\7\1948.
13- المادة 202 من قانون الاسرة الجزائري رقم 84 لسنة 1984 .
14- ينظر المادة من القانون المدني المصري 486 من القانون المدني المصري .
15 – سورة النساء ، الاية 4.
16- القرطبي ، محمد بن احمد بن ابي بكر ، الجامع لأحكام القران ، دار عالم الكتب ، السعودية ، 2003 ، ط3 ، ص24.
17- ابو عبدالله بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، دار ابن كثير ، بيروت ، لبنان ، 1993 ، كتاب الهبة وفضلها ، رقم الحديث 2427، ص 907.
18- السيد البروجردي ، حسين بن علي الطباطبائي ، جامع احاديث الشيعة ، ج17، ص 420.
19- الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، مطبعة وزارة ، الكويت ، 2004، ج24، ص121.
21-المادة 3 الفقرة الثانية من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971.
22-ينظر : المادة 602 من القانون المدني العراقي(اذا كان الموهوب عقارا وجب لانعقاد الهبة ان تسجل في الدائرة المختصة) .
23-ينظر : المادة 106 من القانون المدني العراقي (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة)
24- د- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، ج1، المكتبة القانونية ،بغداد ، ص 119.
25- محمد بن احمد الشربيني ، مغني المحتاج ، دار الكتب ، ج2 ، ص 538.
27- ينظر المادة 42 من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980.
28- هاجر عامر مرود ، النظام القانوني للقوامة (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط1، 2023،ص 121.
29-السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصاريفه ويضيع امواله ويتلفها بالأسراف .
30 – ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي ، شرح فتح القدير على الهداية، ج9، ص 265.
31- ابو بكراحمد بن عمروالشيباني، احكام الوقف، مطبعة عموم الاوقاف المصرية، مصر، ط1 ،1904باب المحجور عليه ،ص 293.

32- د- سمير صبحي، احكام الوقف في ضوء الشريعة الاسلامية ،المركزالقومي للاصدارات القانونية، القاهرة ،ط1، 2015،ص 34.
34- - الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ج7، ،ص 275.
35- شمس الدين محمد بن احمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3،ص6
36- احمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، دار الكتاب الاسلامي ، ج2 ، ص 308.
37- د عبد المجيد الحكيم ،د- عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، 1980 ، ج1، ص 47.
39- بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ص 180 .
40- محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط3 ، ج5 ، ص 374.
41- اذا جاء فيها " اذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب فان الواهب يلتزم بتسليمه وتسري في ذلك الاحكام المتعلقة بتسليم المبيع" .
42- د- عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق ، دار احياء التراث ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ط1، ص 102 .
43- د- محي الدين اسماعيل علم الدين ، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الاسلامية ، دار النهضة ، القاهرة ، بدون سنة طبع، ص 21 .
44- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، كشاف القناع ، مكتبة النصر ، الرياض ، السعودية ،ج4 ، ص157.
45- توافقها المادة 81 من القانون المدني المصري.

قائمة المصادر

بعد القران الكريم

اولاً : المعاجم

1 ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، بلا سنة ،ج2.

ثانياً : كتب الفقه الاسلامي

1– ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1415، بلا سنة، ج6 .
2- احمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، دار الكتاب الاسلامي ، ج2 .
3- ابو بكر احمد بن عمرو الشيباني ، احكام الوقف ، مطبعة عموم الاوقاف المصرية ، مصر \ ط1 ،1904، باب المحجور عليه .
4- الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،د ج7.
5- ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي ، شرح فتح القدير على الهداية، ج9.
6- ابو عبدالله بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان ،1993كتاب الهبة وفضلها ، رقم الحديث 2427.
7- السيد البروجردي ، حسين بن علي الطباطبائي ، جامع احاديث الشيعة ، ج17.
8- جمال محمد عيسى الاشقر، احكام الدين في الفقه الاسلامي ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، مصر ، 2007.
9- شمس الدين محمد بن احمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3.
10-عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق ، المطبعة الاميرية ، الاسكندرية ، مصر ، 1313،ج5.
11- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، كشاف القناع ، مكتبة النصر ، الرياض ، السعودية ،ج4 .
12- محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط3 ، ج5 .
13- محمد بن احمد الشربيني ، مغني المحتاج ، دار الكتب ، ج2 .
14-محمد بن محمد الحطاب ، مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، 1992 ،.
15-محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق، دار التيار الجديد ، بدون سنة طبع .

ثالثاً : الكتب القانونية

1 - د- سمير صبحي ، احكام الوقف في ضوء الشريعة الاسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1، 2015.
2- د- عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق ، دار احياء التراث ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ط1.
3- د- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، ج1، المكتبة القانونية ،بغداد .
4- د عبد المجيد الحكيم ،د- عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام،العاتك لصناعة الكتاب،بغداد1980
5- د- محي الدين اسماعيل علم الدين ، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الاسلامية،دار النهضة ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
6- هاجر عامر مرود ، النظام القانوني للقوامة (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط1، 2023.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1 – كبيش ليدية ، الرجوع عن الهبة بين الفقه الاسلامي والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - جامعة عبدالرحمن ميرة - بجاية – 2017.
2- خالد سماحي ، النظرية العامة لعقود التبرعات ،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013.

خامساً: البحوث المنشورة

1 مالك جابر حميدي الخزاعي ، الهبة المستترة ، (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد1 ، المجلد 13، 2022.
2- أ. د ظافر حبيب جبارة ، الالتزامات المفروضة على الموهوب له في التصرف بالهبة المقترنة بشرط العوض (دراسة تحليلية) ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،العدد24، المجلد 15 ، 2022.

سادساً : القوانين العراقية والعربية

1 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 النافذ .
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ ..
3-قانون التسجيل العقاري العراقي رقم 43 لسنة 1971 النافذ .
4 قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 النافذ .
5 قانون الاسرة الجزائري رقم 84 لسنة 1984 . النافذ .